



المقاومة والإرهاب مفهومهما وحكمهما

الأستاذ الدكتور
محمد علي هاشم الأسدي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

المدرس المساعد
باسم دخیل مراد
الكلية الإسلامية الجامعة - النجف الأشرف

فاعليه ومنها ما هو ملتبس على فاعليه
فالمقصود والمدرّوس ما كان من الدول
الكبرى الطامعة بخيرات المسلمين
والداعمة للهيمنة العالمية والتي تحذر
من وعي الأمم والشعوب وتخشى
مقاومتها فعمدت الى هذا الاجراء بخلط
المفاهيم وتشكيك الشعوب بمشروعية
جهادها ومقاومتها عن طريق توسيمه
بالارهاب .

أما الملتبس فهو اندفاع الجماعات
الاسلامية المتطرفة وافرطها في المقاومة
وعدم وضع محددات عقلائية ومنطقية
لها فحملت وجها من وجوه الارهاب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على رسوله محمد
واله الطاهرين.

مقدمة

يعد مفهوم المقاومة والارهاب من
المفاهيم التي تداخلت تداخلا شديدا
في العصر المتأخر بسبب مجموعة
من العوامل الخارجية والداخلية التي
تدخلت في خلطهما وتضبيب هويتهما
المفاهيمية حتى اثرت هذه المسالة في
الباس الاسلام لباسا مغايرا لمناهجه
الدينية والاخلاقية والانسانية وكان
منها ما هو مدرّوس ومقصود من

ولهذا جاء هذا البحث في مطلبين محاولة منا لتحديد دلالة المفهومين وبيان حكمهما .

وحيثما يرد لفظ المقاومة يحصل ادراك واستدعاء لمعنى الدفاع ومنع حصول التجاوز على كينونة الشيء -أي شيء -المراد ازالته وازاحته أو اخذه. وقد التحم هذا المفهوم بحياة الانسان حتى اصبح جزءا من منظومته الشرعية والعقلية والوجدانية كما ارتبط ايضا بالموجودات الاخرى ايضا كالحيوان والنبات وحتى الجماد فهذه كل بحسب استعداده وطبائعه وغرائزه له نوع من المقاومة تنسجم مع حقيقته التكوينية.

وهذا يعني ان المقاومة والدفاع بالإضافة إلى انهما من الامور الفطرية التي جبلت الموجودات عليها ولازمت حياتها على وفق نوااميس الطبيعة كذلك اباحتها القوانين السماوية واجازهما الشرع الالهي وتقبلهما العقل السليم واستحسنهما الوجدان الحي فالدفاع عن الدين وعن استقلال البلدان الإسلامية من الامور المقدسة باتفاق الامم والشعوب والاجيال والحضارات جميعها فلا توجد امة تقدر الاحتلال ولا يوجد قوم من الاقوام يختارون الاستسلام للأمم الاخرى والانقياد لها، ولا يعلم عن شعب انه يؤثر الاستعباد ملاً ارادته، ولهذا فان مسألة مقاومة الاحتلال مشترك انساني فطري مثلما هي مشترك اعتقادي لا يختص بالعقيدة الإسلامية أو العقيدة اليهودية أو العقيدة المسيحية أو أي عقيدة اخرى الهية

كانت أو بشرية بل تشترك العقائد جميعها في تقبيح العدوان وتجريم الظلم وتجريح الطغيان الذي يدخل الاحتلال كعامل أساس في ايجادها وسبب رئيس في وجودها على الارض ولذلك تكون مقاومة الاحتلال امرا فطريا وشرعيا يؤيده القرآن الكريم في نصوص كثيرة منها قوله تعالى: [أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ]^(١).

وقد ورد في القرآن الكريم ما يؤيد حق الانسان في الدفاع في قوله تعالى: [وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ] * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا^(٢) فالباب مفتوح للإنسان شرعا ان لا يسكت على الظلم والعدوان والاحتلال الذي يتعرض له من محتل أو معتد أو ظالم.

وفي قوله تعالى: [فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ]^(٣) امر برد العدوان ومقاومته لان السكوت عن العدوان وامضائه يسهل مهمة الفاسدين في ترويج الظلم والفساد في الارض، فمقابلة المعتدي ومقاومته جهة توازن للمحافظة على العدل الذي هو أساس عمارة الدنيا، ولهذا وبخ الامام علي عليه السلام المسلمين حين تلكؤوا وتخاذلوا عن مقاومة المعتدين من جيش معاوية الذي اغار على الدولة الإسلامية فخطبهم بقوله عليه السلام: ((الا واني دعوتكم إلى قتال هؤلاء ليلا ونهارا سرا وعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم

المستضعفة بوجه الاحتلال واختارت طريق المقاومة في مقابل المحتلين الاجانب بناء على مباني كل امة من هذه الامم وفلسفتها في مقابلة العدوان منها الشرعية ومنها العصبية القومية ومنها الوطنية.

ولم تكن البلدان الإسلامية بمنأى عن هذه الاشكالية العالمية سواء بسبب العداء للإسلام والسعي لتقويضه وهدم اسسه وتقويض اركانه، أو بسبب الاطماع السياسية والاقتصادية للدول الاستكبارية في بلاد المسلمين بسبب اهمية موقعها الجغرافي وحجم الثروات التي تمتلكها وتزخر بها اراضي المسلمين وبلدانهم، أو بسبب التوازنات والمصالح الدولية التي تحكم العالم اليوم.

ولما كانت الشريعة الإسلامية لم تدع هذه المسألة دون ان تضعها في دائرة التشريع ولم تصمت امامها لتعلقها بكيونة الإسلام وحياته فقد اسست للموقف تجاه الاحتلال وحددت معالم الطريق للمسلمين، على وفق قواعد كلية وأصول شرعية بيّنة وجلية في وضع المناهج الحركية للمسلمين وارشادهم للسير في اطارها ومن هذه القواعد والأصول:

١. اصل العزة والعلو للإسلام والمسلمين.

فقد ركز القرآن الكريم على المحافظة على مقام العزة التي يلزم ان يتسم بها المسلمون وذلك في قوله تعالى: [يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ]^(٧)، فان هؤلاء المنافقين

حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم (الايوان)^(٤) وهذا نحو من الحث والحض على الدفاع يكشف عن رجحانه واستحقاق المتخلف عنه الذم والتوبيخ.

وكذلك اخرج الكليني في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله قال: ((من قتل دون مظلّمته فهو شهيد))^(٥). وخرجه البخاري في لفظ مقارب^(٦).

وهنا يعلم من مجموع ما ذكر من النصوص القرآنية والروائية التي سبقت ان الشريعة اباحت للإنسان المسلم وحتى غير المسلم الدفاع عن نفسه وعرضه وارضه ودينه وحث المسلمين على حماية عزة الإسلام وكفلت لمن يقتل منهم في الدفاع عنه الدرجات الرفيعة.

إن الامة الإسلامية مثلها مثل بعض الامم الاخرى واجهت مشكلة عالمية بشرية تمثلت في وقوعها تحت ظلم الاقوياء وسيطرتهم فأصبحت مؤثلاً لحب التسلط والاستحواذ عند القوى الكبرى والقوية وفرض ارادتها وسيطرتها بالقوة والتعسف على البلدان الاخرى. وقد حفل التاريخ البشري بظهور مثل هذه القوى التي استساغت السيطرة على غيرها ووضعت تحت مسميات متعددة ومتنوعة لاسيما في القرون المتأخرة التي اكتسب فيها الاحتلال طابعا منظما ومنافسة عالمية ويشعارات جذابة منها دينية ومنها غير دينية كالاستعمار والحماية والتحرير والتبشير. وفي الاتجاه الاخر وقفت الشعوب والامم

يهددون بالقدوم إلى المدينة واحتلالها واخراج المؤمنين منها ويصفونهم بالاذلاء ولكن القرآن يرددهم ويقول ان المؤمنين اعزاء بدينهم والاعز هو الاقدر على منع غيره أو اخراجه^(٨).

وعليه يفترض بالمؤمنين المحافظة على هذه العزة والدفاع عنها وعدم التفريط بحق الإسلام في العزة وعدم تضييع حقه في العلو الذي هو سمة الإسلام ودرجته كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه واله في قوله: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)^(٩) وبعد ان جعل الله سبحانه كلمته هي العليا في قوله تعالى:

[وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]^(١٠) فيتحمل المؤمنون مسؤولية فرضها في مقام العلو في الارض على نحو الاجراء والتطبيق والا فكلمة الله عالية على نحو الحقيقة.

وعليه لو اراد الكفار الاستيلاء على البلدان الإسلامية وهدم الشعائر والغاء شريعة الإسلام ومحو اسم نبيه صلى الله عليه واله فلا مناص من وجوب الجهاد لابقاء الإسلام وحفظ كيانه وعلوه^(١١).

٢. قاعدة نفى السبيل.

لقد خص الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالكرامة وجعل مقامهم اعلى من مقام غيرهم ذلك حق

الايمان بالله المانع من تنزل المؤمن رتبة بالنسبة لغيره وقد وعد الله سبحانه المؤمنين فيما لو اتصفوا بالإيمان بذلك فقال تعالى: [وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا]^(١٢) وقد رتب العلماء قاعدة على وفق الآية الكريمة وقالوا بنفي سبيل الكافرين وسلطتهم على المؤمنين مما ينتج عنه لزوم الدفاع عن هذه الرتبة وعدم التفريط بها وإذا ظهر اليوم من مفردات لتسلط المحتلين الكفار على المسلمين فهذا لان المسلمين لم يوفروا المقدمات الصحيحة والارضية السليمة لتحقيق القاعدة فالوعد الالهي يتحقق بتوافر شروطه الموضوعية المرتبطة بالمسلمين انفسهم، كما قال سبحانه وتعالى [إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ]^(١٣). على ضوء ما عرض تظهر اهمية مقاومة المحتل ودورها في حياة المسلمين المعنوية والمادية لان الاحتلال يتعارض مع عنوان العزة التي نبه اليها القرآن الكريم، ويتقاطع مع حاكمية الإسلام وعلوه على الاديان وخيرية الامة الإسلامية على الامم الاخرى التي ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى: [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ]^(١٤) وبذلك ترشح ضرورة دراسة المقاومة دراسة تفصيلية للوقوف على حيثياتها وادلتها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الاول: المقاومة ودلالاتها اللغوية والاصطلاحية.

لم يطرد الفقهاء في تقسيماتهم للجهاد وتشقيقاتهم له في استعمالهم مصطلح المقاومة بمقدار استعمالهم مصطلح الدفاع و الجهاد الدفاعي في مقابل الجهاد الابتدائي^(١٥)، وقد اورد بعضهم ذكر

على هذه الحالة ايضا في حين ان المقاومة تتعلق اكثر بداخل الدولة الإسلامية بعد وقوع الاحتلال والسعي لاجراجه منها ولعل لفظ الدفاع يقصر في التعبير عن هذه الحالة لذا يكون التعبير بالمقاومة اشمل من التعبير بالدفاع فهو شامل لما قبل سيطرة الدولة المحتلة للبلد الإسلامي وما بعدها.

ومن هنا يستعمل البحث المصطلحين معا ولكنه يركز على مصطلح المقاومة لمعاصرته وحضوره المكثف في الادبيات المعاصرة ويدرس المقاومة بوصفها حقيقة شرعية متفرعة عن الجهاد في الإسلام وترتب عليها اثاره واحكامه.

١. المقاومة في اللغة

المقاومة في اللغة من المفاعلة وهي من القيام وتأتي بمعنى المدافعة والمواجهة لان المتدافعين يقاوم احدهما الاخر ويثبت له. وتأتي في المصارعة وفي غيرها: يقال: تقاوموا في الحرب: أي قام بعضهم لبعض.

وتأتي بمعنى المنازلة والثبات فقولهم اقاومه: أي أنازله واثبت له. ومَن جالسَه أو قاومه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف^(١٦).

وعن ابن الأثير ان المقاومة من القيام، والقائم بالشيء المتمسك به الحافظ له. وتأتي المقاومة بمعنى المواظبة كما عن ابن بري: والقائمُ على الشيء الثابت عليه، وعليه قوله تعالى: [مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ]^(١٧)، أي مواظبة على الدين ثابتة عليه.

المقاومة استطرادا كحالة من حالات الدفاع وتوصيف من توصيفاته ومع ذلك ليس ثمة تباين أو اختلاف في دلالة الدفاع على المقاومة أو على الاقل تضمن المقاومة حيزا أساسيا من بنيتها وهو الدفاع المسلح.

اما لماذا لجأ الفقهاء إلى وضع مصطلح الدفاع للدلالة على هذا النوع من الجهاد دون مصطلح المقاومة؟

الجواب

١. ان الفقهاء قسموا الجهاد إلى جهاد هجومي وكان الدفاع المقابل الموضوعي للهجوم في اللغة العربية فلذلك سمي بالدفاع.

٢. ان الدفاع اكثر انسجاما وتطابقا من الناحية القتالية من المقاومة إذ ان المقاومة اعم من المسلحة وغيرها فالغالب على الدفاع المقاومة المسلحة والقتال.

٣. لم يكن مصطلح المقاومة رائجا عند الفقهاء بالمعنى المتداول اليوم وان كان بعضهم استعمله بمعناه اللغوي كما مر. ولكن هل يوجد فارق بين المقاومة والدفاع؟

الظاهر انه لا يوجد فارق جوهري بينهما فالدفاع هو المقاومة من جهة احكامهما ومسائلهما الشرعية الا ان هناك فارقا زمنيا اجرائيا مؤداه ان الدفاع يسبق المقاومة من جهة الوقوع فمصطلح الدفاع اكثر دلالة على التصدي للمحتل في حال مهاجمته لشغور الدولة الإسلامية وعند التقدم لاحتلالها وان كان يصح اطلاق المقاومة

وتعني الوقوف والثبات وبذلك فسروا قوله سبحانه: [وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا] (١٨) ومعناها: وقفوا وثبتوا في مكانهم (١٩).

وجاء معنى المقاومة في المعجم الوسيط بمعنى المناهضة يقال: تناهض القوم أي أسرع كل فريق إلى مقاومة خصمه يقال: تناهض القوم في الحرب (٢٠).

وعليه فالمقاومة في اللغة الثبات والمصابرة والمجابهة، والمقاومة المناهضة ومجاعة الآخر والثبات في مكان والثبات في المواجهة ولذلك استعملت في الثبات في قابل العدو.

٢. المقاومة في الاصطلاح.

يعتمد التعريف الاصطلاحي للمقاومة اعتماداً رئيساً على معناها اللغوي فلا تخرج عن كونها ثباتاً ومناهضة ومصابرة ومدافعة في مقابل المعتدين والمحتلين والغزاة وعليه يكون التعريف الاصطلاحي مستمداً من المعنى اللغوي ومتأثراً به.

ولارتباط المقاومة ارتباطاً وثيقاً بالدفاع فإن الفقهاء استعملوا مصطلح الجهاد الدفاعي أو الدفاع في استعمالاتهم الفقهية في مقابل الجهاد الابتدائي كما ذكروا المقاومة بلحاظ الاجراء والفعل.

وعليه قد لا يصح القول ان مصطلح المقاومة مصطلح حديث أو انه استعمل حديثاً للدلالة على الجهاد ومدافعة العدو واستعاض به عن الجهاد الدفاعي، لان عبارات الفقهاء والمفسرين القدماء لم تخل من استعماله في هذا المعنى فقد جاء لفظ المقاومة على لسان الجصاص (ت ٣٧٠هـ) في كلامه عن حفظ الثغور (٢١). ووردت على

لسان الشيخ المفيد بمعنى المقاتلة (٢٢)، ثم ذكرها الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) والطبرسي بمعنى المدافعة (٢٣)، وذكرها المحقق الحلبي (٢٤) والعلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ) (٢٥) والكركي (٢٦)، وأتى بها القرطبي مرادفة للجهاد في تفسير قوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ] (٢٧) إذ قال ان الآية فيها ((إخبار من الله تعالى أن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى عليه السلام)) (٢٨)،

كما استعملها المؤرخون والأدباء بمعنى المصابرة والمدافعة أيضاً (٢٩).

ثم ان السيد الخميني ذكر المقاومة بضميمة تعريفه للدفاع فقال بان الدفاع يعني: ((القتال لحفظ استقلال البلاد ودفع الاغانب وهو يعني المقاومة في مقابل الاعداء وخراجهم من ارض الإسلام)) (٣٠)،

ويلاحظ عليه:

١. انه حصر المقاومة بالقتال وحده والحال ان المقاومة لا تنحصر بالقتال فقط وانما يكون القتال من مقومات المقاومة المسلحة.

٢. التعريف قيد المقاومة بانها ضد (الاجانب) أي الكفار كما هو المتعارف في عبارات الفقهاء والحال ان المقاومة اعم من ان تكون ضد الكفار وغيرهم كالبلغاة. وعرفها احد الباحثين بقوله: ((المقاومة المسلحة هي النشاط بالقوة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو

ردّ فعل للتنظيمات السرية غير الرسمية في فرنسا وسائر الدول الاوربية فقد جاء تحت عنوان: **resistance** (مقاومة): ((اسم اطلق على النشاط السري الذي جرى في فرنسا وسائر اوربا من قبل مختلف المنظمات والحركات من اجل الكفاح ضد الاحتلال الالمانى))^(٣٤)، وهذا التعريف لا يخلو من اشكالية عرضنا لها فيما سبق عند مناقشة التعاريف الاخرى وعليه فإن كثيرا من هذه التعريفات لاسيما تعريفات المعاجم العربية والاجنبية وتعريفات بعض الباحثين كانت ناظرة إلى المقاومة على وجه الاطلاق اما ما يتناسب مع البحث وماترتب عليه الاحكام الشرعية فهي المقاومة الشرعية كما ذهب اليه الفقهاء ومنهم السيد الخميني في تعريفه ولذلك ستصب محاولة الباحث في تعريف المقاومة على الوجه الشرعي منها وعليه فالمقاومة الشرعية هي:

الدفاع عن دين الإسلام وبلاد المسلمين وارواحهم ضد اعتداء الكفار والبغاة بالوسائل المسلحة وغير المسلحة بنية القربة إلى الله تعالى.

اما الدفاع فقد جاء في المصادر الفقهية تعريفات كثيرة له واكثر هذه التعريفات اجرائية فقد عرفه السبزواري بقوله: ((أن يتهاجم على المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على بيضة الإسلام، أو يريد الاستيلاء على بلادهم وأسرهم وسبيهم وأخذ أموالهم))^(٣٥) وهذا تعريف للاعتداء

ارض الوطن واحتلاله))^(٣١).
ويلحظ عليه:

١. حدد من سعة المقاومة وقصرها على النشاط الشعبي لعناصر محدودة واخرج من التعريف جيوش البلدان واجهزتها القتالية النظامية وهذا يعني ان التعريف لم يستغرق جميع افراد المقاومة.

٢. التعريف ناظر إلى الحالة الوطنية بالمعنى السياسي وهذا يلزم منه اشكالية ترتب الاحكام الشرعية وانطباقها عليه أو عدم انطباقها إذ ان للنية اثر في ترتب الحكم الشرعي.

وجاء في معجم النفائس الكبير تعريف للمقاومة لا يسلم من النقد بسبب خضوعه لقيود تخرج بعض اوجهها منه فالمقاومة في تعريف المعجم هي: ((مواجهة القوة ومجابهتها بالقوة والصمود في وجه المهاجم))^(٣٢) ثم عرف المعجم نفسه المقاومة المسلحة بانها: ((لجوء جماعة من المواطنين المسلحين إلى محاربة العدو أو المحتل بوسائل متنوعة كشن الهجمات المتفرقة أو احداث تخريب في قواعده ومنشآته))^(٣٣) وهذا التعريف يرد عليه ماورد على التعاريف الاخرى من غيرهِ كما انه يحصر المقاومة بما يصطلح عليه حرب العصابات.

وقد ورد تعريف للمقاومة في احد المعاجم الفرنسية وقد اخذ التعريف من واقع الاحتلال الالمانى لاجزاء من اوربا وهو يشابه تعريف معجم النفائس من جهة نظره إلى ان المقاومة جهد فردي أو انه

على بلاد الإسلام وفيه عرض مصداقي لهذا الاعتداء من سيطرة واسر وسبي وسلب الاموال.

وقد اتفق الفقهاء على ان هذا القسم من الجهاد بانه وظيفة المسلمين جميعا وقد اعتنوا بالتركيز عليه والتعبير عنه بتعبيرات متعددة وجاء في بحوثهم الفقهية بعناوين متنوعة مثل: دار الامن^(٣٦) وبيضة الإسلام^(٣٧) وحوزة الإسلام^(٣٨).

المطلب الثاني: الارهاب مفهومه ودلالته.

اختلط مفهوم المقاومة بعنوان اخر اريد له ان يتداخل معه ليشوه صورة المقاومة ويجعل منها حالة مسلوبة الشرعية فاخذت الدوائر الطامعة والمتضررة من المقاومة بسبب تمسكها بفكرة الاستيلاء ومنهج الاحتلال ترويج مقالة الارهاب وتوصيف الإسلام بانه مصدر للارهاب في العالم مما اوجد مشكلة عالمية فكرية الامر الذي يلزم البحث دراسة مفهوم الارهاب بوصفه مصطلحاً وظاهرة بغرض التمييز والفصل بينه وبين المقاومة.

١. الارهاب في اللغة.

الارهاب يعود جذره إلى (رَهَبَ) ويدل على الخوف ورَهَبَ الشيءَ رَهْبًا ورَهْبًا ورَهْبَةً: خافه. والرهبة الخوف والفرع. وتأتي بمعنى التوعد فمعنى ترهب غيره: إذا توعد. والرهبة تعبير عن القوة فالمرهوب خير من المرحوم إذ يقال رهبوت خير من رحموت، أي لأن ترهب خير من أن تُرحم. وعن ابن اثير ان الرهبة هي الحالة التي

تفرع وتخوف.

وهل الرهبانية من الرهبة؟ الظاهر ان اصلها منها ثم صارت اسما لما زاد عن الحد وافرط في المقدار فلم تقبل منهم كما في التنزيل: وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا، ما كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ. وقد ورد في الرواية: (لارهبانية في الإسلام)^(٣٩) أي ان الإسلام يمنع الزيادة والافراط^(٤٠) وعليه يكون معنى الارهاب في اللغة الخوف والفرع والترهب.

اما هل يدل لفظ الرهبة على معنى سلبي أو ايجابي؟ مما يظهر انه لفظ محايد لا يحمل بنفسه صفة الايجاب أو السلب ويكون توصيفه حالة تقع عليه من الخارج يصح عندها توصيفه بالسلي أو الايجابي وان كان الغالب عليه عرفا انه فعل سلبي، وهذا ما سنناقشه في المطلب الاتي، وما يستدعي إلى الذهن من دلالة سلبية ومذمومة للارهاب وذلك بسبب شيوعه وكثرة استعماله في هذا الجانب لاسيما في الزمن المعاصر الذي غطى فيه الارهاب وخيم على فكر الانسان واصبح جزءا من احداثه اليومية.

٢. الارهاب في الاصطلاح

جل الباحثين الذين كتبوا عن الارهاب ان لم يكن كلهم لم تخل مدوناتهم من عبارة متشابهة تفيد بعدم وجود تعريف متفق عليه للارهاب فالمتعارف اليوم ان الارهاب ومثله المقاومة لازالا مفهومين نسبين لم يتحرر النزاع فيهما على

الفلسطينيين وجميع المقاومين والمدافعين عن حقوقهم الدينية والوطنية والاقتصادية لانهم رفعوا اصواتهم وقالوا لا لكبراء الارض وطواغيتها.

وقد احسن من قال في وصف المنطق الذي يحكم فكر الدول الاستكبارية:

قتل امرئ في غابة جريمة لا تغتفر وقتل شعب كامل مسألة فيها نظر^(١)

ولعل هذا هو احد البواعث المهمة للامتناع عن تقديم تعريف واضح للارهاب فهو ليس ممتنعا عن التعريف بذاته الا ان يكون الامتناع من تعريفه عن قصد وتعمد من الدول الداعمة للظلم العالمي وارهاب الدول.

وقد صدرت بعض التعريفات للارهاب منها محاولة علي طه في مقارنته لمفهوم الارهاب مع مفهومي الحراية والافساد في الارض في الفقه الإسلامي ولكن هذا التعريف لا يصح ان يكون تعريفا بقدر ماهو جمع بين التوصيف والقيود الاجرائية والشرائط التي ذكرها الفقهاء في احكام الحراية والمحارب^(٢).

ومن التعاريف ماجاء عن هيئة كبار العلماء في السعودية وهو نفسه ما صدر عن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لمجلس وزراء الداخلية العرب والموقعة في القاهرة عام ١٩٩٨ فقد ذهبوا إلى تعريف الارهاب تعريفا اجرائيا ميدانيا وقالوا بأن الارهاب: ((جريمة تستهدف الإفساد؛ وزعزعة الأمن، والجناية على الأنفس

المستوى الاجرائي لاسباب منها عقدية ومنها سياسية ومنها ثقافية ولهذا كان تأثيره على البنية الاجتماعية والاخلاقية الانسانية كبيرا حتى ان عدم حصول تعريف جامع ومشترك للارهاب شوش على الفكر العالمي مفاهيم وعناوين مهمة كالخير والشر والجمال والقبح والصحة والفساد فاختلطت هذه المفاهيم وتداخلت تداخلا شديدا واضطرب تقييم الناس لها عندما تداخل مفهوم الارهاب بمفهوم المقاومة وفقد معياريته أو افقد كل منهما معياريته وشوّهت معالمه فما كان يراه اللبنانيون دفاعا مقدسا يجده الامريكان اربابا يستحق ان يحترق نصف لبنان عقوبة عليه. وحين يلجأ اطفال فلسطين لاستعمال الحجارة ومقاومة الجنود الاسرائيليين المدججين بالاسلحة الفتاكة دفاعا عن دينهم وعرضهم وارضهم يصدر مجلس الامن الدولي التابع لمنظمة الامم المتحدة المملوكة للولايات المتحدة الامريكية قرارا بمنع الاطفال من رمي الحجارة على الجنود المحتلين وتسمي هذا الفعل اربابا وعدوانا.

وقد استخدم الارهاب كحالة مطاطية تتكيف بحسب رغبة القوى الدولية التي تهيمن على العالم وتشكل على وفق معاييرها القانونية وتصنيفاتها السياسية ونواميس القوة والسيطرة التي قررت فرضها على العالم وبناء على هذا التقرير اصدرت الحكم بالارهاب على حزب الله اللبناني ومنظمتي الجهاد وحماس

فعرفت الارهاب بانـه: ((كل عنف منظم أو التهديد به يقوم به افراد أو جماعات أو حكومات أو دول لخلق حالة من الخوف أو الذعر أو اليأس بقصد تحقيق اهداف عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وتعتبر اعمالا ارهابية اعمال القمع والتوسع والاحتلال والاستغلال والهيمنة بكل اشكالها التي تمارسها الانظمة الاستعمارية وانظمة التمييز العنصري والهيمنة الاجنبية ولا تعتبر اعمالا ارهابية نضال الشعوب وحركات التحرر الوطني لاجل تقرير المصير والتحرير والاستقلال))^(٤٥).

ويرى الباحث امكانية تعريف الارهاب بانـه: تخويف الانسان أو قتله بغير وجه حق.

فالتخويف عام في اساليب التخويف واسبابه كالخوف على الدين أو على بلاد المسلمين وفي الازمنة جميعها وشامل للافراد والجماعات والدول، وقيد بالانسان لاجراج غير الانسان منه، وقيد بـ(دون وجه حق) لاجراج التخويف المباح وهو ارهاب المجرمين والمعتدين والمحتلين.

٣. انواع الارهاب وصوره.

اما مانراه استنادا إلى الايات والروايات يظهر ان هناك صورتين أساسيتين للارهاب تتضمن كل منهما إلى فروع

النوع الاول: الارهاب المشروع والممدوح. عند مراجعة الادلة القرآنية والروائية يظهر انها تتحدث عن الارهاب حديثا مختلفا عن الحديث في النوع السائد من الارهاب المحكوم عليه بالنبذ والقبح والتحریم

والأموال والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن والمدارس والمستشفيات والمصانع والجسور، ونسف الطائرات أو خطفها، والموارد العامة للدولة كأنايب النفط والغاز، ونحو ذلك من أعمال الإفساد والتخريب المحرمة شرعاً))^(٤٣) وهذا التعريف يقصر عن بيان المعنى المراد ولا يلتزم بالحد والرسم المتعارف في التعريفات إذ انه تعداد للمصاديق التي يقع عليها الارهاب.

وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: ((العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه أو عرضه أو ماله أو دمه بغير حق، وما يتصل بصورة الحراية وإخافة السبل، وقطع الطريق، وكل أفعال العنف أو التهديد لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريضهم للخطر))^(٤٤).

ولعل هذا التعريف اجمع التعريفات واكثرها تطابقا ودلالة على المعاني وان كان فيه اطناب وتطويل وتكرار للمصاديق والمفردات لامسوغ له.

وهناك تعريف اخر مع شموليته الا انه لم يسلم من اشكالية التطويل والاجرائية وهو إلى التوصيف اقرب منه إلى التعريف وقد ورد ضمن اعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها(٣٠٣٤) الذي صدر في ١٨ كانون الاول من عام ١٩٧٣م وسعى التعريف للتفريق بين المقاومة المشروعة والارهاب

مع كرم الرب الذي يرشح عنه الهدى والرحمة لا التعذيب وسلب الحياة. ومع ان الطغاة والمجرمين والشياطين يسعون إلى تخويف الناس الا ان القران يحث العباد إلى عدم العناية بهذا التخويف لان اثره زائل وموضعي ومحدود فاقصى مايكون من اثاره سلب الحياة الدنيوية، اما خشية الله سبحانه فاثارها اعم من دار الدنيا ودار الآخرة. وفي قوله تعالى: [إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ] ^(٤٨) تكون لازمة الايمان الخشية المترتبة على عظمة المولى واستحقاقه التعظيم فهي خشية تعبدية لا تجبرية استبدادية نظير الرعب والخوف من الجبابة والظالمين وقد رتب المولى سبحانه اثرا على مخافته فاعطى العبد فيضا منها حتى ورد فيما اخرجه الكليني عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ((من خاف الله أخاف الله منه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء)) ^(٤٩).

٢. ارهاب المؤمنين للكفار المعتدين والمحتلين.

وهناك نوع آخر من اقسام الارهاب المشروع فقد اباحت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الارهاب واعطت جميع الشرائع الحق للمعتدى عليه ان يقابل العدوان ويرده بما يمتلك من قدرات لاخافة العدو المحتل وارهابه وقد حض القران الكريم على هذا النوع من الارهاب في قوله تعالى: [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ

وهذا يدفع بالبحث للوقوف على هذا الاتجاه المغاير للسياقات المعهودة في النظرة للارهاب وعدم اغفاله ومن هذه الموارد التي يمكن نسبتها إلى مانصطلح عليه بالارهاب الشرعي:

١. رهبة العباد وخشيتهم ربهم.

تفترق هذه رهبة وان عبر عنها بالرهبة التي هي من اشتقاقات الارهاب الا انها ليست من الارهاب المصطلح المتعارف عليه اليوم الذي يستدعي العنف والرعب والتخويف بغير وجه حق فهذا نوع رهبة يدل على خشية العبد من ربه تلك الخشية الممزوجة بالرجاء والترقب لرحمة الله تعالى، وهذه الرهبة ذات سمات وخصوصيات، منها: انها تحصل باختيار العبد وبارادته. ومنها: انها تترتب عليها اثار ايجابية للعباد حيث رضوان الله وجته بخلاف الارهاب الذي يمارسه الطغاة والمجرمون والظالمون فهو يفتقر إلى المحبوبة والعدالة وكذلك تكون الاثار المترتبة عليه اثارا سلبية.

وهذا ما دلت عليه النصوص القرآنية ومنها قوله تعالى: [يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون] ^(٥٠). فالرهبة تدفع العبد للوقوف عند التزاماته وعهده مع مولاه فيما يقابله المولى بالوفاء تجاه التزام العبد وطاعته وخشيته من مولاه.

والمعنى نفسه يتضمنه قوله تعالى: [وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ وَفِي نُسْحَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ] ^(٥١) فرهبة الرب تتناسب

وقد ظهر اثر عامل الردع وتأثير القوة واضحا حين تمكنت كوريا الشمالية من اجراء عدد من التجارب النووية واطلاق بعض الصواريخ العابرة للقارات الامر الذي فرض على الرئيس الامريكي دونالد ترامب ان يصرح بانه يتشرف بلقاء الرئيس الكوري كيم جونج اون^(٥٢) وعليه فالاية لاتدعو للتزود بالقوة لاجل الاعتداء على الامم وممارسة الظلم والفساد بل تريد من المستضعفين ان لايركنوا إلى الظلم ولايستسلموا للقوة المقابلة فاذا تسلح المسلمون بقوة قادرة على الردع يكون هذا عاملا على ارباب المحتلين والناهبين خيرات المسلمين واصابتهم بالذعر فيكفوا عن ممارسة نهب ثروات المسلمين والسخرية منهم كما فعل دونالد ترامب نفسه إذ وصف المملكة العربية السعودية بانها بقرة حلب سمينة وعلى الامريكيين حلبها^(٥٣).

وبذلك يكون هذا النوع من الارهاب اربابا مطلوبا ومشروعا عند ذوي العقول والافهام السليمة والوجدان الحي.

النوع الثاني: الارهاب المحرم والمذموم.

وهذا النوع يتفرع إلى مجموعة من الصور:

١. ارباب الكفار للمسلمين وغير المسلمين واحتلال بلادهم.

وهذا ما يطلق عليه ارباب الدولة إذ تعمد بعض الدول الاجنبية لاسباب واهداف غير مشروعة بالهجوم على البلدان الاخرى بغرض بسط الهيمنة والنفوذ ويترتب على هذا الفعل ادخال الرهبة والرعب على هذه

قُوَّة وَمَنْ رَبَّاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ^(٥٠) لان المعتدين لا يصل إلى اسماعهم الا صوت القوة ولا يفهمون غير هذه اللغة فاذا وجدت القوة سوف يشعر هؤلاء المحتلون والمعتدون بالخوف والرهبة فيمتنعون عن العدوان وما يرى اليوم في فلسطين ولبنان من اعتداءات الاسرائيليين وقتل الابرياء وتشريدهم فانه وان قوبل بالرفض والادانة من الامم المتحدة والمنظمات الدولية الا ان اسرائيل لم تكتثر بكل الاعتراضات وذلك بسبب امتلاكها الاسلحة المتطورة، ولما كانت لاتفهم منطق السلم ولاتحترم الارادة الدولية وحقوق الشعوب يكون منطق القوة هو المعادل الصحيح لتلك القوة المتجبرة واسكاتها وتخويفها، فالاية تحث على العمل لالقاء الخوف والرعب في قلوب المعتدين، وهي منسجمة بشكل كبير مع زمننا الحاضر وكأنها نزلت فيه لتحض المسلمين على الالهبة وتجهيز القوة لمواجهة الاطماع الدولية في العالم الإسلامي^(٥١)، إذ ان منهج القطبية العالمية الذي يسود عصرنا الحاضر وفرض نظرية النظام العالمي الجديد الذي نواته هذه القطبية والاحادية التي تقودها الولايات المتحدة الامريكية التي اخذت تحدد للعالم مساراته بسبب ماتملكه من تفوق في القوة العسكرية جعلتها تعيث ظلما وفسادا في الارض الامر الذي يدعو المسلمين لمقارعة هذه القوة بقوة مثلها والقاء الرعب في نفوس المستكبرين.

قبل الطواغيت والحكومات الجائرة التي لا تحتكم إلى شريعة دينية ولا تلتزم بقانون سواء كان شرعياً أو وضعياً تجاه شعوبها، فالقانون الذي يحتكم إليه هؤلاء الطغاة هو قانون الاهواء الخاصة، والشريعة التي يعتمدونها هي شريعة المصالح الشخصية والحزبية فلا تستند إلى القواعد والمرجعيات التي تلزمها بمراعاة حرمة دم الانسان وحماية حياته ورعاية حقه في الامن والسلام، فيسوغ لهم بذلك ارهابه وارباه وحتى قتله، حتى انهم لا يفرقون بين ان يكون المقتول والمرتهب نبياً أو عالماً أو من عموم الناس. وقد نالت الشعوب الإسلامية بعامه والعراق بخاصة في زمننا المعاصر نصيباً وافراً من هذه الانظمة الاستبدادية والحصة الاكبر من مجموع الطواغيت في العالم الذين اوغلوا بدماء هذه الامة واذاقوها الوان الخوف والارهاب، ولقد ذكر القران الكريم هذا الصنف من الارهاب في قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] (٥٦).

ثم ان الطغاة يوظفون جميع الوسائل المتاحة لارهاب الناس بغرض السيطرة وتركيع الناس، ومن هذه الوسائل ما فعله فرعون مع بني اسرائيل حينما لجأ إلى السحرة لايقاع الرعب والهلع في قلوب بني اسرائيل كما اخبر القران الكريم بذلك في قوله تعالى: [قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَغْبَاهُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ] (٥٧).

البلدان وترويع المدنيين فيها بغير وجه حق.

ويؤشر بعض الباحثين إلى معنى المدنيين في النظرة الإسلامية بانهم أولئك الذين لا يحملون السلاح ولا يشاركون في القتال سواء كانوا من رعايا دولة إسلامية أو دولة غير إسلامية (٥٤). وقد منحت الشرائع السماوية والدساتير الأرضية حق الدفاع عن الدين والمال والعرض ومنع الارهاب العدواني وجاءت الايات والروايات معضدة لتسمية هذا النوع بالارهاب فقد وصف الله سبحانه وتعالى مهاجمة فرعون لبني اسرائيل بانه عدوان وبغي وارهاب فقال تعالى: [وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا] (٥٥).

وقد تسبب هذا الهجوم باثارة الرعب في نفوس هؤلاء المستضعفين الفارين بدينهم. أما في الازمنة المعاصرة فيحدث كثير من هذا الارهاب والتخويف تجاه الشعوب المستضعفة إذ تقوم القوى الكبرى بالاعتداء على الشعوب الفقيرة وترويع اهليها وتشريد ساكنيها، وقد شاهد العالم نماذج عديدة لهذا الاحتلال والسيطرة، كما في البوسنة وافغانستان والشيخان وفلسطين والعراق وغيرها، وهذا لا يعدو ان يكون ارهاباً وتخويفاً يتفق العقلاء على كونه غير سائغ وغير مشروع.

٢. ارهاب الحكومات والانظمة الدكتاتورية، يعد هذا القسم من اكثر اقسام الارهاب المحرم تأثيراً وسعة فهو يمارس من

اما الاخبار فقد حرمت ترويع الأمنين وارهابهم ومنها ما ورد عن أبي عبدالله عليه السلام قوله: ((من روع مؤمنا بسلطان ليصبيه منه مكروها فلم يصبه فهو في النار ومن روع مؤمنا بسلطان ليصبيه منه مكروها فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار))^(٥٨).

فترويع المؤمنين وتخويفهم امر مذموم ومحرم ويستحق فاعله العقاب الاليم، وهذا يكشف ان الطاغوت والمتجبر لا يمتنع من قتل الانسان ولو كان نبيا أو وصيا أو وليا وهذا ينجر إلى طواغيت هذا العصر فان حاكما متجبرا مثل صدام حسين الذي قتل الشهيد محمد باقر الصدر وآلاف غيره من المؤمنين والأبرياء لديه هذه الاهلية والاستعداد لقتل أي نبي فيما لو وقف في مقابل طموحاته غير الشرعية ودعاه للعدل وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر، فالتخويف الذي يمارسه هؤلاء الطغاة والحكومات الجائرة تجاه الناس يعد احد مصاديق الارهاب المحرم المرفوض عقلا وشرعا ووجدانا.

٣. ارهاب المنظمات الإسلامية المتشددة ضد المسلمين وغيرهم.

لا ينحصر عنوان الارهاب وفعله بالكفر والمحتلين الاجانب والحكام الطغاة فقد تغلغل هذا العمل المحرم والمشؤوم إلى افكار طائفة من المسلمين وافعالهم عن طريق لجوئهم إلى تاويلات غريبة وبعيدة عن روح الإسلام ورسالته القيمية عندما فسروا الجهاد في الإسلام تفسيرات تعسفية

وجزافية تجاوزت وسطية الإسلام واعتداله فوقعوا في محذور الارهاب وجل ما فعلوه انهم البسوه لباس الشرعية واتوا لتاصيله بادلة ملوية الاعناق والحال ان تاويلاتهم غير سائغة عند جمهور المسلمين على ضوء ماهو جلي وظاهر من النصوص القرآنية والروائية في حرمة قتل المسلم وارهابه وترويع الابرياء والامنين، ومنها امر القران الكريم بعدم الاعتداء على الآخرين بلا مبرر مشروع إذ قال تعالى: [وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ]^(٥٩) فالاعتداء ضابطة يتحدد من وراءها عنوان الارهاب عن غيره.

ونسب القران الكريم قتل النفس دون وجه سائغ إلى الفساد فقال تعالى: [مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا]^(٦٠) فإن قتل النفس بالقصد والترصد باعث لغضب الله سبحانه وتعالى وسخطه مما يترتب عليه دخول جهنم بحسب اخبار القران الكريم في قوله تعالى: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبُجْرَؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا]^(٦١) ومن هنا فقد جعل الله للمؤمن حرمة لا يجوز تجاوزها بترويعه وتخويفه وقتله مما يترتب عليه اثار دنيوية واخرية ضارة بالفاعل.

ودلت الاخبار على حرمة تخويف المؤمنين فقد اخرج الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله))

(٦٢)

واخرج احمد في مسنده ومسلم في صحيحه رواية عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال: ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))^(٦٣) فهذه الحرمة تستلزم عدم تعريضه للخوف أو التسبب بادخال الرهبة والرعب عليه فهذا الامر يشكل اهمية كبيرة في الإسلام ونتيجة لهذه الاهمية اعتنى النبي صلى الله عليه واله بتبليغه في حجة الوداع إذ نقل محدثو المسلمين على اختلاف فرقهم ان النبي صلى الله عليه وآله قال في حجة الوداع: ((ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب))^(٦٤).

كما يصدق عنوان الارهاب على افعال بعض المنظمات المنتسبة للإسلام واستهدافها الابرياء من غير المسلمين كذلك لان الشريعة مثلما لم تجز ترهيب المسلم أو قتله كذلك لم تجز ترهيب الابرياء من غير المسلمين وقتلهم بدليل قوله تعالى: [مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا] ^(٦٥) فالمحافظة على حرمة النفس الانسانية مشترك انساني لا يختص بدين أو مذهب أو قومية، وكل من يعرض النفوس البريئة للتخويف والترهيب كافرا كان أو مسلما فهو من الارهابيين وقد جارت بعض الحركات الإسلامية الدول الاستكبارية في صناعة

الارهاب وشرعته الدينية أو السياسية فارهاب الدول الاستكبارية الكافرة يتفق مع ارهاب المنظمات الإسلامية المتطرفة في الواقع والحقيقة ولكنهما يختلفان في المباني والمناشئ فاولئك يمارسون الارهاب تبعا للمصالح السياسية والاقتصادية واختلاق الاخطار الوهمية والارهاب المفتعل فاطلقوا كذبة محاربة الارهاب والحال انها صناعة للارهاب.

اما المنظمات الإسلامية المتطرفة فقد سقطت في فخ الارهاب بسبب بواعث دينية تاويلية إذ انها اخفقت في فهم النص الديني واسقطت فهما مشوها لتحكم على ضوء هذا الفهم بجواز ارهاب الكفار والمسلمين على حد سواء دون اكتراث بالتحذيرات القرآنية التي نهت الى امكانية اشتباه الانسان وانحرافه مع ظنه بصحة نهجه فقد قال سبحانه: [قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا]^(٦٦). وقد انتج هذا الفهم المساوق للانحراف قتل الاف الاطفال والنساء من المسلمين وغير المسلمين في اغلب دول العالم عن طريق السيارات المفخخة والاحزمة الناسفة ووضع القنابل والمتفجرات وامثالها وهذا كله يدخل في دائرة الارهاب المحرم الذي منعت منه الشرائع السماوية والاعراف الانسانية والقوانين الدولية.

نتائج البحث

لقد توصل البحث الى مجموعة من النتائج واهمها:

١. ان المقاومة حق كفلته الشريعة للامم والافراد وايدته القوانين الدولية والاعراف الاجتماعية والانسانية.

٢. تظافر الادلة من الايات والروايات على الحق الشرعي والاذن برد العدوان والاعتداء على المعتدين استنادا الى قوله تعالى [الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ] (٦٧).

٣. تفرق المقاومة عند الارهاب بانها نابعة من الشرع وتابعة للحق ومؤيدة من الفطرة والعرف وغير مخالفة للنواميس الطبيعية.

٤. لاتؤيد الشريعة الإسلامية الارهاب المفتوح والمجرد عن القيود والقواعد الشرعية وتمنع التخويف الذي لا يستند إلى المسوغ الشرعي والى الحق الطبيعي.

٥. الخلط بين مفهوم المقاومة وبين مفهوم الارهاب امر مصطنع ومقصود ويهدف إلى تكريس الهيمنة الاستكبارية وقهر الامم الضعيفة عن طريق اختلاق الذرائع لاركاها واحتلالها.

هوامش البحث

- ١- الحج: ٣٩.
- ٢- الشورى: ٣٩- ٤٠.
- ٣- البقرة: ١٩٤.
- ٤- عبده: محمد: نهج البلاغة: خطبة ٢٧.
- ٥- الكليني: الكافي: ٥: ٧٩ باب من قتل دون مظلته.
- ٦- البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): ٣: ١٣٦: باب من قاتل دون ماله، ح ٢٤٨٠: الناشر: طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ، بيروت- لبنان.
- ٧- المنافقون: ٨.
- ٨- ينظر: الطوسي: التبيان: ١٠: ١٢.
- ٩- الصدوق: من لا يحضره الفقيه: باب ميراث اهل الملل: ح ٥٧١٩ وذكره البخاري: ١: ٤٥٤: باب إذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟
- ١٠- التوبة: ٤٠.
- ١١- ينظر: النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: تحقيق: عباس القوجاني: ٤: ٤٧: الناشر: دار احياء التراث العربي، ط ٧، ١٩٨١م، بيروت- لبنان..
- ١٢- النساء: ١٤١.
- ١٣- الرعد: ١١.
- ١٤- آل عمران: ١١٠.
- ١٥- الجهاد الابتدائي: ويسمى جهاد الدعوة وجهاد الطلب وقد عرفه الامامية

- ١٨- البقرة: ٢٠.
- ١٩- ينظر: ابن منظور: لسان العرب: ١٢: ٤٩٩ وما بعدها، مرتضى الزبيدي: تاج العروس: ١: ٧٨٧٨.
- ٢٠- ينظر: ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط: ٢: ٩٥٨: النشر: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، د.ط، د.ت، القاهرة-مصر.
- ٢١- احكام القرآن: ٤: ٣١٢.
- ٢٢- المفيد: ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي: الفصول المختارة: تحقيق: علي مير شريف: ص ١٢١: الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣١هـ، قم - إيران.
- ٢٣- ينظر: الطوسي: التبيان: ٢: ٥٧٧، الطبرسي: ابو علي الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن: تحقيق لجنة من العلماء: ٢: ٢٥٦: الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، بيروت - لبنان.
- ٢٤- ينظر: المحقق الحلي: شرائع الإسلام: ١: ٣٤١.
- ٢٥- ينظر: العلامة الحلي: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي: تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية: تحقيق: ابراهيم البهادري: ٢: ١١٦: الناشر: مؤسسة الامام الصادق، ط ١، ١٤٢٠هـ، قم - إيران، تذكرة الفقهاء: تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث: ٩: ٥٥: الناشر: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، ط ١، ١٤١٧هـ، قم - إيران.
- بانه: القتال لاعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الايمان(الخوئي: منهاج الصالحين: ١: ٣٦٠، وعرفه الحنفية بانه: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد الكاساني: بدائع الصنائع: ٧: ٩٧) اما تعريف المالكية للجهاد فقد قالوا: بأنه قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له أو دخوله في أرضه(الخطاب: مواهب الجليل: ٣: ٣٤٦، وكان تعريف الشافعية للجهاد بانه: قتال الكفار في سبيل الله اعلاء كلمة الله ونصرة دينه(البكري: ابو بكر عثمان بن محمد بن شطا: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين: ٣: ١٨٠: الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، بيروت - لبنان) اما الحنابلة فيعرفون الجهاد الابتدائي بانه: قتال الكفار، (ابن النجار: محمد بن احمد الفتوحى: منتهى الارادات: تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: ٢: ٢٠٣: الناشر: دار الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، بيروت - لبنان.) وهذه التعريفات على اختلاف ألفاظها فانها تتشابه في مؤداها وتتناسب مع الجهاد بمعناه الخاص الذي ادرجه الفقهاء حيث يعني القتال مع الكفار.
- ١٦- ينظر: الطبراني: سليمان بن احمد: الاحاديث الطوال: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: ص ٢٩، ح ٤١: الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، د.ت، بيروت - لبنان.
- ١٧- آل عمران: ١١٣.

- ٢٦- . ينظر: الكركي: علي بن الحسين: جامع المقاصد في شرح القواعد: تحقيق: مؤسسة ال البيت لاهياء التراث: ٣: ٢٧٦: الناشر: مؤسسة ال البيت لاهياء التراث، ط ١، ١٤٠٨هـ، قم- ايران.
- ٢٧- . التوبة: ١١١.
- ٢٨- . القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح: الجامع لاحكام القرآن(تفسير القرطبي): تحقيق: احمد البردوني وابراهيم اطفيش: ٨: ٢٦٨: الناشر: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، القاهرة- مصر. وفي تفسيره للآية: (٣٢) من سورة النمل في قوله تعالى: [قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ] قال القرطبي: (لتختبر عزهم على مقاومة عدوهم): الجامع لاحكام القرآن: ١٣: ١٩٤.
- ٢٩- . ينظر: النويري: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم: نهاية الارب في فنون الادب: ١: ١١ (مقدمة الكتاب): الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، ط ١، ١٤٢٣هـ، القاهرة- مصر.
- ٣٠- . الخميني: كشف الاسرار: ص ٢٣٠: د.ن. د. ط، د.ت.
- ٣١- . عامر: صلاح الدين: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي: ص ٣٧: الناشر: دار الفكر الإسلامي، د. ط، ١٩٧٧، القاهرة- مصر.
- ٣٢- . ابو حاقه: احمد وآخرون: مجمع النفائس الكبير: ٢: ١٦٥٦: مادة قوم: الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، بيروت- لبنان.
- ٣٣- . المصدر نفسه.
- ٣٤- . السحمراني: اسعد: المقاومة ضرورة ثقافة وفعلا: مجلة رسالة الثقلين: السنة الخامسة والعشرون: العدد: ٦٠: صيف ١٣٨٧هـ: ص ٢٩- ٣٠
- نقلا عن *dictionnaire hachette encyclopedique pasis lannee* ١٩٩٦، ١٦١٧. p.
- ٣٥- . السبزواري: عبد الاعلى الموسوي: مذهب الاحكام في بيان الحلال والحرام: ١٥: ١٠١: الناشر: دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م. بيروت- لبنان.
- ٣٦- . ابو الصلاح لحلي: نجم الدين: الكافي في الفقه: تحقيق: رضا استادي: ص ٢٥١، الناشر: منشورات مكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام، ط ١، ١٤٠٣هـ، اصفهان- ايران.
- ٣٧- . الطوسي: ابو جعفر: المبسوط في الفقه: تحقيق: محمد تقى الكشفي: ٢: ٨، الناشر: المكتبة المرتضوية لاهياء آثار الجعفرية. د. ط، ١٣٨٧هـ، طهران- ايران، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ص ٢٩٠: الناشر: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٠٠هـ، بيروت - لبنان
- ٣٨- . الطوسي: النهاية: ص ٢٩٠، ابن ادريس: السرائر: ٢: ٢: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٠هـ، قم- ايران، الخوئي: مصباح الفقاهة: ١: ٢٥٠ و ٣١٩ و ٣٥١: الناشر: مكتبة داوري، ط ١، د.ت،

او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او في غيره سواء كا ذكرا او انثى قويا او ضعيفا ولا ينظر إلى العدة بل الشوكة ولا يشترط اخذ النصاب ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار ولو مرة وسواء كان ذلك في بلاد الشرك او في بلاد الإسلام في العمران والامصار او في البراري والصحاري).

٤٣- الخميس: اميمة: ما هو الارهاب: جريدة الرياض: الاثنين ٧ ربيع الأول ١٤٣٦هـ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٤م - العدد ١٦٩٨٩.

٤٤- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: السنة: ١٣: العدد: ١٥، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م: قرارات المجمع الفقهي الدورة ١٦: ص ٤٩١، بيان مكة المكرمة. ٤٥- طه: علي: مصدر سابق: ص ٨٧.

٤٦- البقرة: ٤٠.

٤٧- الاعراف: ١٥٤.

٤٨- ال عمران: ١٧٥.

٤٩- الكليني: الكافي: ٢: ١٠٣ باب الخوف والرجاء، الصدوق: من لا يحضره الفقيه، باب النوادر، ابو نعيم الاصفهاني: احمد بن عبد الله بن احمد: حلية الاولياء وطبقات الاصفياء: ٣: ١٩١: الناشر: دار الكتاب العربي، ط ٤، ١٤٠٥هـ، بيروت- لبنان.

٥٠- الانفال: ٦٠.

٥١- ينظر: مكارم الشيرازي: الامثل: ٥: ٤٧٥.

٥٢- ينظر: موقع قناة **bbc** العربي: خبر تحت عنوان: ترامب: أشرف بقاء

قم- ايران، الخميني: كتاب البيع: تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني: ٢: ٦٥٥: الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، ط ١، ١٤٢١هـ، تهران- ايران، الجهرمي: علي الكريمي: نتائج الافكار في نجاسة الكفار: تقرير ابحاث محمد رضا الكلبيكاني: ص ١٥٨: الناشر: دار القرآن الكريم، ط ١، ١٤١٣هـ، قم- ايران.

٣٩- القاضي النعمان: ابو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيون المغربي: دعائم الإسلام في مسائل الحلال والحرام والقضايا والأحكام: تحقيق: آصف بن علي اصغر فيضي: ٢: ١٩٣: الناشر: دار المعارف، ط ٢، د.ت، القاهرة - مصر.

٤٠-، ينظر: الجوهري: الصحاح: مادة (رهب) و: ابن منظور: لسان العرب: ١: ٤٣٦.

٤١- من قصيدة للاديب والشاعر اللبناني السوري النائر اديب اسحاق (١٨٥٦- ١٨٨٥م) ينظر: موقع المعرفة: // <https://www.marefa.org>.

٤٢- ينظر: طه: علي: المقاومة الجهادية ومواجهات العمليات الارهابية - الانتحارية والجرائم الثارية: ص ٨٣- ٨٤: الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م. بيروت- لبنان. وكان تعريفه الآتي: (المحارب او المفسد في الارض يساوي الارهابي: وهو كل من اظهر السلاح وجرده لاحافة الناس في بر

- كيم جونغ أون زعيم كوريا الشمالية: نشر بتاريخ: ٢٠١٧ م: <http://www.bbc.com/arabic/world-397705473>.
- ٥٣- ينظر: موقع قناة روسيا اليوم (rt): نشر بتاريخ ١١-١١-٢٠١٦، <https://arabic.rt.com/news/849225> نقلًا عن موقع (awdnews.com) الألمان في ٢ سبتمبر ٢٠١٥.
- ٥٤- ينظر: العوا: محمد سليم: الحقوق الانسانية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة: مجلة الحياة الطبية: السنة الثالثة: العدد العاشر: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م: ص ١٠٠.
- ٥٥- يونس: ٩٠.
- ٥٦- ال عمران: ٢١.
- ٥٧- الاعراف: ١١٦.
- ٥٨- المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي: الاختصاص: تحقيق: علي اكبر غفاري: ص ٢٣٢: الناشر: منشورات الاعلمي، ط ١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، بيروت - لبنان .
- ٥٩- البقرة: ١٩٠.
- ٦٠- المائدة: ٣٢.
- ٦١- النساء: ٩٣.
- ٦٢- الكليني: الكافي: باب من اخاف مؤمنًا: ٢: ٥١٥.
- ٦٣- ابن حنبل: احمد: مسند الإمام احمد بن حنبل: تحقيق شعيب الارناؤوط واخرون: ١٢: ١٥٩: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. و: مسلم: صحيح مسلم: ٨: ١٠: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ح ٦٧٠٦.
- ٦٤- المفيد: محمد بن محمد بن النعمان: الافصاح في الامامة: تحقيق: مؤسسة البعثة: ص ٢٧: الناشر: المؤتمر العالمي لالفية المفيد، ط ٢، ١٤١٣هـ، قم- ايران، الكليني: الكافي: كتاب الديات باب القتل: ودعائم الإسلام: ٢: ٢٥٢، ابن شعبة الحراني: ابو محمد الحسن بن علي بن الحسين: تحف العقول عن ال الرسول: تحقيق: حسين الاعلمي: ص ٢٩: الناشر: منشورات الاعلمي، ط ٧، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، بيروت - لبنان، الصدوق: ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين: الخصال: تحقيق: علي اكبر الغفاري: ص ٤٨٧: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٩، ١٤٣٤هـ، قم- ايران، البيهقي: السنن الكبرى: ٣: ٢١٥، الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: ١: ٦٤٧: الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، بيروت - لبنان.
- ٦٥- المائدة: ٣٢.
- ٦٦- الكهف: ١٠٣-١٠٤.
- ٦٧- البقرة: ١٩٤.

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم.
- ابن ادريس: أبو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٩٨هـ).
- السرائر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٠هـ، قم- ايران.

- البخاري: ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ).
- الجامع الصحيح المختصر: تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ط ٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، بيروت- لبنان.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ).
- السنن الكبرى: تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، بيروت- لبنان.
- الجهرمي: علي الكريمي (معاصر).
- نتائج الافكار في نجاسة الكفار: تقرير ابحاث محمد رضا الكلبيكاني، دار القرآن الكريم، ط ١، ١٤١٣هـ، قم- إيران.
- الجوهري: اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ).
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٩٠م، بيروت- لبنان.
- ابو حاقه: احمد وآخرون (معاصرون).
- مجمع النفائس الكبير، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، بيروت- لبنان.
- الحاكم النيسابوري: ابو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ).
- المستدرک على الصحيحين: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، بيروت- لبنان.
- ابن حنبل: احمد (ت ٢٤١هـ).
- مسند الامام احمد بن حنبل: تحقيق شعيب الارناؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الخميس: أميمة.
- ماهو الارهاب؟: صحيفة الرياض: الاثنين ٧ ربيع الأول ١٤٣٦هـ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٤م - العدد ١٦٩٨٩.
- الخميني: روح الله (ت ١٤١٠هـ).
- كتاب البيع: تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، ط ١، ١٤٢١هـ، طهران- إيران.
- كشف الاسرار، دن، د.ط، د.ت.
- الخوئي: ابو القاسم الموسوي (ت ١٣٤١هـ).
- مصباح الفقاهة: ٢٥٠ و ٣٩ و ٣٥: الناشر: مكتبة داوري، ط ١، د.ت، قم- إيران.
- السبزواري: عبد الاعلى الموسوي (ت ١٤١٤هـ).
- مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، بيروت- لبنان.
- السحمراني: اسعد.
- المقاومة ضرورة ثقافة وفعلا: مجلة رسالة الثقلين: السنة الخامسة والعشرون: العدد: ٦٠: صيف ١٣٨٧هـ.
- ابن شعبة الحراني: ابو محمد الحسن بن علي بن الحسين (القرن الرابع الهجري).
- تحف العقول عن ال الرسول: تحقيق: حسين الاعلمي، منشورات الاعلمي، ط ٧، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، بيروت- لبنان.
- الصدوق: ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (٣٨١هـ).
- الخصال: تحقيق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٩، ١٤٣٤هـ.

- قم- ايران
- من لا يحضره الفقيه: تحقيق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، طه، ١٤٢٩ هـ، قم- ايران.
- ابو الصلاح الحلبي: نجم الدين ابو الحسن علي بن الحسن بن ابي المجد (ت ٤٤٧ هـ).
- اشارة السبق إلى معرفة الحق: تحقيق: ابراهيم بهادري، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٤ هـ، قم- ايران
- الطبراني: ابو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)
- الاحاديث الطوال: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، د.ت، بيروت- لبنان.
- الطبرسي: ابو منصور احمد بن علي بن ابي طالب (٥٨٨ هـ).
- الاحتجاج: تحقيق: محمد باقر الموسوي الخراسان، مؤسسة الاعلمي، طبعة محققة، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م، بيروت- لبنان.
- طه: علي (معاصر).
- المقاومة الجهادية ومواجهات العمليات الارهابية - الانتحارية والجرائم الثأرية، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م. بيروت- لبنان.
- الطوسي: ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ).
- التبيان في تفسير القرآن: تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، مكتب الاعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠٩ هـ، قم- ايران.
- المبسوط في الفقه: تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لاحياء آثار
- الجعفرية.د.ط، ١٣٨٧ هـ، طهران- ايران.
- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٠٠ هـ، بيروت- لبنان.
- عامر: صلاح الدين (معاصر).
- المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر الإسلامي، د.ط، ١٩٧٧ م، القاهرة- مصر.
- عبد: محمد (ت ١٣٢٣ هـ).
- نهج البلاغة: الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٥، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، بيروت- لبنان.
- العلامة الحلبي: ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ).
- تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية: تحقيق: ابراهيم البهادري، مؤسسة الامام الصادق، ط ١، ١٤٢٠ هـ، قم- ايران.
- تذكرة الفقهاء: ٢٦٥. تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، ط ١، ١٤١٧ هـ، قم- ايران.
- العوا: محمد سليم.
- الحقوق الانسانية للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة: مجلة الحياة الطيبة: السنة الثالثة: العدد العاشر، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م.
- القاضي النعمان: ابو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور المغربي (ت ٣٦٣ هـ).
- دعائم الإسلام في مسائل الحلال والحرام والقضايا والأحكام: تحقيق: آصف بن علي اصغر فيضي، دار المعارف، ط ٢، د.ت، القاهرة- مصر.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١ هـ).
- الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبي):

- د.ط، د، ت، بيروت- لبنان.
- المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ).
- الاختصاص: تحقيق: علي اكبر غفاري، منشورات الاعلمي، ط ١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، بيروت- لبنان.
- الافصاح في الامامة: تحقيق: مؤسسة البعثة، المؤتمر العالمي لالفية المفيد، ط ٢، ١٤١٣هـ، قم- ايران.
- الفصول المختارة: تحقيق: علي مير شرفي، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣١هـ، قم - ايران.
- مكارم الشيرازي: ناصر (معاصر).
- الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مدرسة الامام علي بن ابي طالب، ط ١، ١٤٢٦هـ، قم- ايران.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (ت ٧١١هـ).
- لسان العرب، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ. بيروت- لبنان.
- ابو نعيم الاصفهاني: احمد بن عبد الله بن احمد (ت ٤٣٠هـ).
- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء عن ائمة اهل البيت عليهم السلام، دار الكتاب العربي، ط ٤، ١٤٠٥هـ، بيروت- لبنان.
- النويري: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم (ت ٧٣٣هـ).
- نهاية الارب في فنون الادب، دار الكتب والوثائق القومية، ط ١، ١٤٢٣هـ، القاهرة- مصر.
- تحقيق: احمد البردوني وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، القاهرة- مصر.
- الكاساني: علاء الدين ابو بكر بن بن مسعود (ت ٥٨٧هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تحقيق علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، بيروت- لبنان.
- الركبي: علي بن الحسين (المحقق الثاني) (ت ٩٤٠هـ).
- جامع المقاصد في شرح القواعد: تحقيق: مؤسسة ال البيت لاهياء التراث، مؤسسة ال البيت لاهياء التراث، ط ١، ١٤٠٨هـ، قم- ايران.
- الكليني: ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي (ت ٣٢٩هـ).
- الكافي: تحقيق: قسم احياء التراث، مركز بحوث دار الحديث، دار الحديث للطباعة والنشر، ط ٣، ١٤٣٤هـ. ق- ١٣٩٢هـ. ش، قم- ايران.
- المحقق الحلي: ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ).
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة الاداب، ط ١، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م، النجف الاشرف- العراق.
- مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي،

